

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 226 @ والمتنفل الواجد للماء في صلاته إن نوى قدرا ركعة فأكثر أتمه لانعقاد نيته عليه وإلا أي وإن لم ينو قدرا ف لا يجاوز ركعتين لأنه الأحب والمعهود في النفل نعم إن وجدته في ثالثة فما فوقها أتمها لأنها لا تتبعض .
ولا يؤدي به أي بتممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحد ولو نذرا